صفة الطاعن فى المنازعة الإدارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة

"دراسة مقارنة"

الباحث/ محمد عبد الرحمن آل بشر

باحث لدرجة الكتوراه– كلية الحقوق– جامعة الزقازيق

تحت إشراف

أ.د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم

أستاذ القانون العام- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537- 0758)

صفة الطاعن فى المنازعة الإدارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"

الباحث/ محمد عبد الرحمن آل بشر

ملخص:

المنازعة الإدارية بصفة عامة هي المنازعة بين الإدارة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إلا أنه لا يمكن اعتبار كل منازعة بين الإدارة والأفراد منازعة إدارية، فهناك معايير ونطاق محدد تضفي هذه الصفة على المنازعة القائمة؛ وذلك للتمييز بين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص، وهو التمييز الذي كان سبباً في نشأة القضاء الإداري المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالقانون العام

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن اعتبار أي منازعة أو دعوى متعلقة بالإدارة منازعة أو دعوى إدارية يختص بها القضاء الإداري؛ فهناك أعمال للإدارة لا تخضع للقضاء الإداري ولا يمكن اعتبارها منازعات إدارية، منها ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال السيادة تخرج عن نطاق اختصاص القضاء بصفة عامة سواء أكان قضاء عادياً أم قضاء إدارياً، ومنها ما تقوم به الإدارة من أعمال كشخص خاص (أعمال الإدارة الخاصة)حيث تدخل تلك الأعمال في اختصاص القضاء العادي.

أما ما يدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري من أعمال الإدارة فهو ما تمارسه الإدارة من تصرفات قانونية قد تكون من جانب واحد كما في (القرارات الإدارية)، أو من جانبين كما في (العقود الإدارية)، شريطة أن تكون هذه التصرفات غير مشروعة وترتب مسؤولية إدارية على جهة الإدارة.

الكلمات الإفتتاحية: المنازعة الإدارية– المقصود بالصفة– الصفة القضائية– تقسيمات المنازعات الإدارية– دعاى المنازعات الإدارية– صفة الطاعن– أعمال الإدارة.

Summary:

An administrative dispute, in general, is a dispute between the administration and natural or legal persons. However, not every dispute between the administration and individuals can be considered an administrative dispute, as there are specific criteria and scope that give this character to the existing dispute. This is to distinguish between public law ties and private law ties, a distinction that was the reason for the emergence of the administrative judiciary specialized in hearing disputes related to public law.

On the other hand, any dispute or lawsuit related to administration cannot be considered an administrative dispute or lawsuit that is within the jurisdiction of the administrative judiciary. There are actions of the administration that are not subject to administrative judiciary and cannot be considered administrative disputes. Some of them are acts of sovereignty issued by the executive authority that fall outside the jurisdiction of the judiciary in general, whether it is an ordinary judiciary or an administrative judiciary, and among them are the actions that the administration performs as a private person (private administration work). (These actions fall within the jurisdiction of the ordinary judiciary.

As for what falls within the jurisdiction of the administrative judiciary in terms of administrative actions, they are the legal actions practiced by the administration, which may be from one side, as in (administrative decisions), or from two sides, as in (administrative contracts), provided that these actions are illegal and give rise to administrative responsibility. On the administration side

Introductory words: administrative dispute- what is meant by the capacity- judicial capacity- divisions of administrative disputes- lawsuits for administrative disputes- the capacity of the appellant- administrative work

المقدمة

لقد تصدى القضاء الإداري إلى تعريف الدعوى الإدارية ومن ذلك أن الخصومة وهي مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بالتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض، إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء أي بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة[١]، وهي التي تقوم على اتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول امامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى، فإذا لم تكن ثمة دعوى من احد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقي أمام القضاء فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد[٢].

---

[١] د. محمد فؤاد عبد الباسط: أعمال السلطة الإدارية "القرار الإداري، العقد الإداري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص٤٠٢.

[٢] د. معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد حرص المشرع الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة على تقرير مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون؛ فنص في المادة (٤٤) من الدستور الاتحادي الصادر سنة ١٩٧١ على أن احترام الدستور، والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها، ومراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة؛ واجب على جميع سكان الاتحاد"، كما نصت المادة (٩٤) من الدستور ذاته على أن العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم".

وقد حرصت كذلك المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات على التأكيد في العديد من أحكامها على أن الدولة وسلطاتها الثلاث وجميع أجهزتها ومؤسساتها، تخضع لحكم القانون، وجاء هذا التأكيد بشكل واضح من الدائرة الدستورية والدائرة الإدارية بشكل أخص[٣].

ويلزم لصحة الدعوى القضائية أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه، فإذا لم تقم الدعوى صحيحة، سقط ركن من أركان الخصومة، ما يجعل الحكم الصادر بشأنها باطلاً ومنعدماً [٤]

وعدم وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي في دولة الإمارات يعني بالضرورة أنه لا يوجد فيها قانون خاص بالمنازعات الإدارية؛ وبناء على ذلك فإن قانون الإجراءات المدنية هو القانون الواجب التطبيق أمام المحاكم، ولا يطبق غيره من القوانين إلا على سبيل الاستثناء وبمقتضى نص قانوني؛ وهذا ما جسدته محكمة النقض في إمارة أبوظبي عبر حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣؛ الذي طبقت من خلاله قانون الإجراءات المدنية على تلك المنازعات والدعاوى، جاعلة حد هذا التطبيق هو عدم تعارضه مع طبيعة الدعاوى والمنازعات الإدارية التي تتميز بالخصوصية في مسائل كثيرة تبعدها عن طبيعة الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية[٥].

---

[٣] حكم المحكمة الاتحادية العليا، المتعلق بالدعوى رقم (٥) لسنة٥ قضائية عليا– إدارى، جلسة ١٩٧٨/٦/٢١، وحكمها المتعلق بالدعوى رقم (١) لسنة٣٤– دستورى، جلسة ٢٠٠٨/٦/٩.

[٤] د. آمال المشرفي: نزاعات العاملين لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية بين القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، العدد ١٤، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٩٨م، ص٥٢.

[٥] حكم محكمة النقض فى غمارة أبو ظبى، المتعلق بالطعنين رقمى (٨٧٩) و(٨١٢) لسنة ٢٠١٠ إدارى، جلسة ٢٠١٠/١٠/١٣.

🕮أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية موضوعها المتمثل في صفة الطاعن في المنازعة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، حيث يختلف المدى الذي قد يطاله الإلغاء نظراً لاختلاف الأحوال، فقد يمتد ليشمل كافة أجزاء القرار الإداري، وهذا ما يعرف بالإلغاء الكامل، وقد يقتصر الإلغاء على جزء من القرار فقط وهذا ما يعرف بالإلغاء الجزئي، وذلك إذا كان عدم المشروعية يشوب هذا الجزء فقط ولم يكن بين أجزائه ارتباط يمنع تجزئته، كما في حالة إلغاء فقرة في قرار عزل موظف عام باعتبارها تنص على أن يكون العزل رجعياً، ومثل هذه الفقرة يمكن فصلها عن القرار الإداري دون أن يكون لها أي تأثير في أجزائه الأخرى، وبخلاف ذلك فإن القاضي الإداري ملزم بأن يرد طلب الإلغاء الجزئي بغض النظر عن أوجه الطعن التي يستند إليها الطاعن.

🕮أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف على صفة الطاعن في المنازعة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)"، وينبثق من هذا الهدف الاساسي عدة أهداف فرعية، يمكن بلورتها **على النحو التالي:**

١- التعرف على صفة الطاعن أثناء نظر المنازعة الإدارية، وبيان القرار الإداري والعمل القضائي، والتمييز بين القرارات الإدارية والاعمال القضائية.
٢- بيان طبيعة ومفهوم مبدأ وحدانية القانون والقضاء، وبيان طبيعة ومفهوم مبدأ ازدواجية القانون والقضاء.
٣- الكشف عن طبيعة المنازعة الإدارية في ظل أعمال السيادة، من خلال بيان مفهوم أعمال السيادة وضرورتها، ومعيار أعمال السيادة، والتعرف على السلطة المختصة بتكييف أعمال السيادة.
٤- الكشف عن الإطار القانوني لصفة الطاعن في منازعة المشروعية ومنازعة القضاء الكامل، وبيان صفة الطاعن في إطار منازعة المشروعية (دعوى الإلغاء).
٥- التعرف على صفة الطاعن في إطار منازعة القضاء الكامل وتطبيقاتها الأساسية، وتحديد شرط المصلحة في إطار منازعة القضاء الكامل.
٦- عرض تطبيقات لصفة الطاعن في مجال منازعة القضاء الكامل، وبيان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية، وكيفية حساب الميعاد وامتداده

🕮مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن معنى التمثيل في الدعوى الإدارية لأمكننا ان نجزم بان الأشخاص الطبيعيين لا مشكلة في تحديد أيهم يعد خصماً ومن لا يعد كذلك فمن لم

(ISSN: 2537- 0758)

يبلغ بالدعوى وموعد الجلسات ولم يكن ممثلاً فيعد من الغير، لكن الأمر يصعب مع الشخص المعنوي العام فالمحافظ يعد ممثلاً للمحافظة فان حضر من يمثله في دعوى ترفع ضد احد الاقضية أو النواحي فهل يمكن للقضاء أو الناحية ان تتدخل في الدعوى ؟ والباحث يجد ان تدخلهم إلزامي لكون هم من سيتحمل مسؤولية وتكاليف تنفيذ الحكم فيما بعد.

🕮 منهج الدراسة:

ينتهج الباحث فى دراسته لصفة الطاعن فى المنازعات الادارية فى دولة الامارات العربية المتحدة الى منهجين من مناهج البحث العلمي، وهما:

١- **المنهج التحليلى المقارن:** وذلك من خلال إضفاء المزيد من الثراء الفكرى للبحث ولن يقتصر الباحث فى رحلته البحثية على المقارنة بنظم أو تشريعات بعينها وإنما هدفه بالأساس الى تحصيل القدر الاعظم من الحقائق القانونية حول موضوع البحث من مصادرها المتنوعة.

من أجل المقارنة بين التشريع الإماراتي والمصري والفرنسي، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

٢- **المنهج الوصفي التحليلي:** من أجل وصف واقع التعرف على صفة الطاعن أثناء نظر المنازعة الإدارية، وبيان القرار الإداري والعمل القضائي، والتمييز بين القرارات الإدارية والاعمال القضائية، وبيان طبيعة ومفهوم مبدأ وحدانية القانون والقضاء، وبيان طبيعة ومفهوم مبدأ ازدواجية القانون والقضاء، والكشف عن طبيعة المنازعة الإدارية في ظل أعمال السيادة، من خلال بيان مفهوم أعمال السيادة وضرورتها، ومعيار أعمال السيادة، والتعرف على السلطة المختصة بتكييف أعمال السيادة، وعرض الإطار القانوني لصفة الطاعن في منازعة المشروعية ومنازعة القضاء الكامل، وبيان صفة الطاعن في إطار منازعة المشروعية (دعوى الإلغاء).

🕮 خطة البحث

ينقسم الى مبحثين على النحو التالى

المبحث الاول: تعريف المنازعة الادارية

المطلب الأول: المقصود بالمنازعة الإدارية

المطلب الثاني: معايير تحديد المنازعة الإدارية

المبحث الثانى: مفهوم الصفة القضائية، ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الصفة القضائية وأسبابها وأركانها

المطلب الثاني: مشروعية الصفة القضائية

المبحث الأول
تعريف المنازعة الإدارية

تعد قواعد القانون الإداري قواعد مجردة وعامة تحكم نشاط الإدارة العامة وتصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، ودولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها دولة إسلامية فإن الشريعة الإسلامية تعتبر من أهم مصادر التشريع فيها، ثم الدستور والقوانين الأخرى مثل القانون المدني الذي يعد مصدرا هاما للقانون الإداري، كما للعرف أهمية أيضا في تفسير القواعد الإدارية، ويأتي أخيرا دور الفقه القانوني الذي يحاول الوصول بالقاعدة القانونية إلى المثالية أثناء التطبيق؛ وهذا ما حدا بالمحكمة الاتحادية العليا إلى التأكيد على أن القضاء الإداري ليس قضاء تطبيقيا بل هو على الأغلب إنشائي يتمثل في خلق الحل المناسب، وينبثق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضات حسن سيرها وإيجاد التوازن بينها وبين المصالح الفردية[٦].

ويلجأ القاضي إلى المبادئ العامة للقانون[٧] وهي القواعد غير المكتوبة التي تجسد الأفكار الفلسفية والقيم الاجتماعية في ضمير كل الأمة، والمهيمنة على روح التشريع أو النظام القانوني السائد في المجتمع؛ لكي يستنبط حلاً للنزاع المعروض عليه، فيقرره ويكتسب بذلك قوة إلزامية ويصبح مصدرا للشرعية.

وهذا ما يدفعني في هذا المبحث إلى تتبع بعض أحكام المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، محاولا من خلال ذلك تحديد الماهية العامة للمنازعة الإدارية، باعتبارها وسيلة قانونية متميزة يكفلها المشرع للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية حقوقهم عن طريق القضاء.

---

[٦] دور المحكمة الإتحادية العليا فى تطوير الفكر القضائي الإماراتى، مجموعة أوراق بحثية أعدت بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاملً على إنشاء المحكمة، منشورات المحكمة الإتحادية العليا، صـ٥٠.

[٧] عرف الفقيه الفرنسي (أندريه دى لوبادير) المبادئ العامة للقانون بأنها "عدد من المبادئ التى لا تظهر مصاغة فى نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء بأعتبارها واجبة الاتباع من الإدارة وأن مخالفتها تمثل انتهاكاً للمشروعية. ويعتقد الفقية لافريه أن المبادئ العامة للقانون تعالج صمت النصوص القانونية وغموضها وتسد سد التقنين فى القانون المدنى والتجارى وتعتمد على المبادئ العامة للعدالة والمساواة.

(ISSN: 2537- 0758)

وسأقسم المبحث إلى مطلبين اثنين؛ يتعلق أولهما بتحديد المقصود بالمنازعة الإدارية، بينما يتعلق الثاني بالمعايير التي اتبعها الفقه والقضاء في تحديد المنازعة الإدارية.

المطلب الأول
المقصود بالمنازعة الإدارية

تمارس الإدارة نشاطها عبر نوعين من الأعمال، يُعرف أولهما بالأعمال المادية وهي تلك الأعمال التي تجريها الهيئات الإدارية ولا تهدف من جرائها إلى إحداث آثار قانونية مباشرة، أما النوع الثاني فيعرف بالأعمال والتصرفات القانونية وهي تلك الأعمال التي تجريها الإدارة وتقصد بها إحداث آثار قانونية، إما بخلق مراكز قانونية جديدة أو إجراء تعديل في المراكز القانونية القائمة أو إنهائها[٨].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو النوع الثاني أي الأعمال القانونية، باعتبارها نشاطا تقوم به الإدارة، وتقصد من ورائه إحداث أثر قانوني معين على المراكز القانونية القائمة، إما بتعديلها أو إلغائها أو إنشاء مراكز قانونية جديدة سواء كانت عامة أم خاصة. وهذه الأعمال إما أن تأخذ صورة القرار الإداري كنتيجة لإرادة الإدارة المنفردة، أو صورة العقد الإداري، كنتيجة اتفاق بين إرادتين، إرادة الإدارة من جهة، وإرادة الطرف الآخر من جهة ثانية.

وإذا كانت مسؤولية الإدارة تنصب على كلا نوعي الأعمال القانونية، فإن هذه المسؤولية تتبدى في القرارات الإدارية الفردية أكثر منها في اللوائح والأنظمة، لأن هذه الأخيرة تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة، ولا ينال الأفراد منها ضرر بطريق مباشر، وإنما يكون مرجع الضرر إلى القرار الإداري الصادر تنفيذاً للائحة غير مشروعة أو معيبة، كما أن مقتضيات مبدأ المشروعية القانونية الذي يحكم سلطات الدولة، في حال إتيان الإدارة عملاً قانونياً معيباً، أي غير مشروع، هو التعويض؛ وجزاء التعويض غالبًا ما يلحق القرار الإداري المعيب[٩].

---

[٨] د. سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ٢٠٠٦، صـ١٨٢وما بعدها.

[٩] د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ١٩٧٦، صـ٢٠٩-٢١٠.

ويعد تحديد المقصود بالمنازعة الإدارية أمراً ضرورياً لمعرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع، والقوانين والإجراءات الواجبة التطبيق؛ لذا فقد عرفها بعض الباحثين بأنها المنازعة التي تستدعي من القاضي تطبيق قواعد قانونية إدارية مختلفة عن قواعد القانون المدني[١٠].

وانطلاقا من كون القانون الإداري لم يصدر في شكل مدونة قانونية كما هو الحال بالنسبة لباقي القوانين كقانون العقوبات وقانون المعاملات المدنية وغيرها من القوانين، بل هو مجموعة من القواعد التي أقرها القضاء بشقيه العادي والإداري أثناء فصله في الخصومات الإدارية التي تثور بين الأفراد والإدارات الحكومية؛ فإننا نجد في دولة الإمارات العربية المتحدة أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا تعد من أهم مصادر القانون الإداري ذلك أن القواعد القانونية التي تستنبطها المحاكم الاتحادية وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا من مبادئ العدالة تشكل مصدرا هاما من مصادر القانون الإداري[١١].

المطلب الثاني
معايير تحديد المنازعة الإدارية

يعتبر موضوع البحث عن أساس ومعيار لتحديد قواعد وأحكام القانون الإداري أحد أدق الموضوعات التي أثير حولها النقاش، وتعددت بشأنها المعايير التي قيل بها؛ وذلك لارتباط هذا الموضوع بنظرية المرفق العام التي تعتبر من النظريات القضائية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي[١٢]، والتي تعتبر من أكثر النظريات تعقيدا، وإثارة للجدل،

---

[١٠] د. سعاد الشرقاوى، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، صـ٣٥.

[١١] د. إبراهيم عبيد آلعزيز على، رئيس محكمة ام القيوين الاتحادية الاستئنافية، دور المحكمة الإتحادية العليا فى تطوير القانون الإدارى الإماراتى– نموذج (دعوى الإلغاء)، بحيث منشور ضمن كتاب دور المحكمة الإتحادية العليا فى تطوير الفكر القضائي الإماراتى "مجموعة أوراق بحثية أعدت بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاماً على إنشاء المحكمة ٢٠١٣-١٩٧٣.

[١٢] يعتبر حكم محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ ١٨٧٣/٠٢/٠٨ فى قضية بلانكو الشهيرة (Blanco) نقطة الأساس والبداية للوجود الحقيقى والواقعى للقانون الإدارى، وتتألت بعدها الاحكام واستقرت المبادئ القانونية لتشكل دعائم القانون الإدارى فى فرنسا، ذلك ان محكمة التنازع الفرنسية بموجب قرار بلانكو قد قررت من جهة مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن المرافق العامة، ومن جهة أخرى اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بها.

وتتمثل وقائع هذه القضية الشهيرة فى كون طفل قد صدم وجرح بفعل عربة تابعة لشركة التبغ التى تستغلها الدولة الفرنسية عن طريق الاستغلال المباشر، وقد رفع والد الطفل دعواه أمام المحاكم

(ISSN: 2537- 0758)

ما جعل منها مجالا لاختلاف الفقهاء في شأن إيجاد تعريف جامع مانع للمرفق العام، فمن الفقهاء من اعتمد في ذلك على المعيار الموضوعي، ومنهم من اعتمد على المعيار العضوي، فيما قام فريق بالمزج بين المعيارين(١٣).

واذا كان قانون المسؤولية الإدارية قد تكون منذ قرار (بلانكو) على أسس قضائية بالدرجة الأولى(١٤)، وبصفة متميزة عن القانون المدني، إلا أن النتائج المتوصل إليها لم تكن بالضرورة مغايرة للحلول التي توصل إليها القاضي العادي، كما أنه لم يقع استبعاد قواعد القانون المدني ومبادئه بصفة كلية.

وقد كانت ميزة القضاء الإداري في البداية تتمثل في غياب الطابع العام والمطلق لمسؤولية الدولة، إلا أن هذه الأخيرة قد توسعت شيئا فشيئا إلى غاية إقرار المسؤولية دون خطأ، سواء بناءً على المخاطر أو على اختلال المساواة أمام الأعباء العامة، وبذلك ظهر نظام مناسب للضحايا أكثر من القانون المدني؛ **فتنوعت المعايير وتعددت وفقا لتطور القضاء الإداري وذلك على النحو التالي:**

١- **المعيار العضوي:** ذهب أنصار هذا المعيار إلى تعريف المرفق العام، على أنه المؤسسة التي تديرها الإدارة بهدف تحقيق النفع العام. فهو إذن كل هيئة عامة تنشئها الدولة، وتخضعها لإدارتها بقصد إشباع حاجة عامة بصفة منتظمة. وبمفهوم أعم فإن تعريف المرفق العام، وفقا لهذا المعيار يرتكز على المظهر الخارجي فإذا

العادية للمطالبة بتحميل الدولة المسؤولية المدنية عن الضرر اعتمادا على المواد: ١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤ من القانون المدنى، ورفع الامر إلى محكمة التنازع التى أسندت الاختصاص إلى القضاء الإدارى للفصل فى النزاع، وبذلك أقرت محكمة التنازع مسؤولية الدولة ووضعت حداً للمفهوم القديم القاضي بعدم مسؤوليتها، غير انها أخضعت هذه المسؤولية لنظام خاص يميزها عن المبادئ الواردة فى القانون المدنى فى باب المسؤولية بين الافراد وذلك بفعل حاجيات المرفق العام. والنتيجة التى ترتبت على ذلك هى أختصاص القضاء الإدارى فى هذا الشأن تطبيقا لقانون ١٦و٢٤ أغسطس ١٧٩٠ الذي يمنع على المحاكم العادية التدخل باى شكل كان فى عمل الجها الإدارى.

(13) Revue du notariat LA SÉCURITÉ JURIDIQUE: UN CONCEPT EUROPÉEN MULTIFORME Roseline MARILLER Volume 110, numéro 2, septembre 2008, https://www.erudit.org/fr/revues

(14) Julien Dellaux: Le principe de sécurité juridique en droit constitutionnel: signes et espoirs d'une consolidation de l'ordre juridique interne et de l'État de droit https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2019-3-page-665

كان هذا الأخير يدل على وجود مؤسسة إدارية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فهذا يعني وجود مرفق عام. ومن الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا المرفق العام، مستندين على هذا المعيار، نجد العميد موريس هوريو الذي عرفه على أنه: "منظمة عامة تقدم خدمة عامة هامة باستخدام أساليب السلطة العامة[١٥].

وقد انتقد هذا المعيار نظراً لوجود منازعات تكون الإدارة طرفا فيها إلا أنها لا تعتبر منازعات إدارية كونها تتعلق بنشاط غير إداري من الواضح أن اللجوء إلى المعيار العضوي طرح عدة إشكاليات متشابكة بالنظر إلى الدور الذي غدت تؤديه المؤسسة العمومية في الميدان الاقتصادي، فاعتمادها على آليات التسيير المعمول بها في القطاع الخاص، أصبح يستدعي تطبيق قواعد القانون الخاص على هذه المنازعات، الأمر الذي اقتضى البحث عن معيار موضوعي لا يقوم على أساس شكلي[١٦]، وهو ما أدى لظهور معايير أخرى.

٢- **المعيار الموضوعي:** مضمون هذا المعيار أنه كل نشاط تقوم به الإدارة العامة بنفسها قصد إشباع حاجات عامة، أو لتحقيق المصلحة العامة؛ وبناء عليه فإذا كان العمل موضوع المنازعة يستهدف المصلحة العامة فهو من الأعمال الإدارية التي تخضع لقواعد القانون الإداري، ويختص بها القضاء الإداري دون القضاء العادي، وانطلاقا من ذلك فلا يكفي لاعتبار المنازعة إدارية أن يكون أحد طرفيها جهة إدارية، بل يلزم أيضاً أن يكون الهدف من العمل الإداري هو تحقيق المصلحة العامة.

وقد انتقد هذا المعيار لنظراً لغموض فكرة المصلحة العامة ومرونتها، وضرورة إيجاد معيار يحددها[١٧].

٣- **معيار أعمال الإدارة العامة:** يقوم هذا المعيار على أساس أن الإدارة تقوم بنوعين من الأعمال:

---

[١٥] د. فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام فى القانون الجزائرى بين المفهومين التقليدى والاشتراكى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٣، صـ٦.

[١٦] د. آمال المشرفى، نزاعات العاملين لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية والإجتماعية بين القضاء الإدارى والقضاء العادى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، عدد١٤، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٩٨، صـ٥٢.

[١٧] د. محمود سامى جمال الدين، مرجع سابق، صـ١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

الأول: أعمال السلطة التي تتجسد في التصرفات الصادرة من الهيئات الإدارية المختلفة بإرادتها المنفردة والمتضمنة أوامر ونواهي ملزمة للأفراد، وهو ما يتعين معه أن تخضع لرقابة القضاء الإداري.

والثاني: يتمثل في أعمال الإدارة المالية أو العادية التي تمارسها الإدارة بنفس أساليب الأفراد دون استخدام سلطتها العامة بصفتها شخصاً عادياً، وبالتالي فليس هناك مبرر لإخضاعها الرقابة القضاء الإداري، ويختص بنظر المنازعات المتعلقة بها القضاء العادي(١٨).

وقد انتقد هذا المعيار لأنه يؤدي إلى خروج كثير من أعمال الإدارة المختلطة التي تكون من طبيعة الأعمال العادية وتتضمن بعض عناصر السلطة العامة الآمرة– كالعقود الإدارية– من اختصاص القضاء الإداري، فضلاً عن صعوبة تطبيقه من الناحية العملية نظراً الصعوبة التفرقة بين أعمال الإدارة.

٤– **معيار المرفق العام** يستند هذا المعيار إلى ارتباط اختصاص القضاء الإداري بفكرة المرفق العام، الذي تنشئه الدولة وتقوم بتنظيمه وتسييره بهدف تقديم النفع وتحقيق المصلحة العامة. وقد برزت مدرسة المرفق العام بزعامة العميد(١٩) (ليون ديجي leon duguit) الذي جعل من المرفق العام محور ارتكاز لجميع نظريات ومبادئ القانون الإداري، وجعل القانون الإداري قانون المرافق العامة، وحدد اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بنشاط وإدارة المرافق العامة(٢٠).

وقد انتقد هذا المعيار نظراً لأن فكرة المرفق العام غامضة وغير كافية لتكون معياراً في تحديد المنازعة الإدارية، فضلاً عن كونها لا تستوعب كل مظاهر النشاط الإداري الذي لا يقتصر على إدارة المرافق العامة، فوجود المرفق العام لا يعد الشرط الوحيد أو الضروري لتطبيق القانون الإداري(٢١).

---

(١٨) د. عبد الغنى بسيونى، القضاء الإدارى ومجلس شورى الدولة اللبنانى، الدار الجامعية، سنة١٩٩٩، صـ١٩٥.

(19) Julien Dellaux: Le principe de sécurité juridique en droit constitutionnel: signes et espoirs d'une consolidation de l'ordre juridique interne et de l'État de droit https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2019-3-page-665

(٢٠) د. عبد الغنى بسيونى، القضاء الإدارى ومجلس شورى الدولة اللبنانى، المرجع السابق، صـ١٩٧.

(٢١) د. محمود سامى جمال الدين، مرجع سابق، صـ١٨.

٥- **معيار السلطة العامة:** يقوم هذا المعيار على تغليب الوسائل على الأهداف، وذلك على نقيض معيار المرفق العام الذي رجح الأهداف. وقد تضمن هذا المعيار عنصرين نشاط السلطة التنفيذية، واستخدام السلطة العامة؛ حيث يترتب على العنصر الأول استبعاد نشاط الأفراد ونشاط السلطتين التشريعية والقضائية أعمال الحكومة، بينما يحدد العنصر الثاني اختصاص القضاء الإداري ومجالات تطبيق أحكام القانون الإداري كما هو واضح بالنسبة للضبط الإداري وعند استعمال هذه الأساليب في مجال المرافق العامة والعقود الإدارية؛ وبناء على ذلك فإن إدارة الدولة لأملاكها الخاصة يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، كما تخرج عنه عقود الإدارة التي لا تستخدم فيها أساليب السلطة العامة، وكذلك إدارة المرافق العامة الصناعية والتجارية.

وقد أوضح العميد موريس هوريو[٢٢] (Hauriou) مؤسس معيار السلطة العامة أن السلطة العامة- بصفتها أساسا للقانون الإداري ولتحديد اختصاص القضاء الإداري- لا تقتصر على الأوامر والنواهي كما في معيار أعمال الإدارة، وإنما تشمل جميع الأعمال الصادرة عن الإدارة التي تستخدم فيها الامتيازات المقررة للسلطة العامة[٢٣].

٦- **المعيار المختلط** يجمع هذا المعيار بين معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام؛ ومقتضاه أن المنازعة تعتبر إدارية إذا كانت تتعلق بنشاط المرفق العام واستخدمت الإدارة في تسييره وإنجازه امتيازات السلطة العامة.

وقد أخذ الفقه القانوني الحديث بالمعيار المختلط، كما أخذ به القضاء المصري، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأنه: "حيث إن الرأي الذي استقر عليه قضاء مجلس- الدولة ومحكمة التنازع في فرنسا مدة طويلة حتى الآن- وهو ما يتعين الأخذ به في مصر هو أن المنازعة تكون إدارية وتدخل في اختصاص مجلس الدولة إذا توافر فيها عنصران الأول اتصال المنازعة بسلطة إدارية، أي تكون السلطة الإدارية أحد الخصوم في الدعوى كمدع أو مدعى عليه، والثاني هو اتصال المنازعة بنشاط مرفقي تباشره السلطة الإدارية بوسائل القانون العام؛ أي أن يكون موضوع المنازعة المطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة من علاقات القانون العام[٢٤].

---

(22) Charles Debbasch et Jean- Claude Ricci: contentieux administratif, édition, Dalloz 1994., p.270

[٢٣] د. عبد الغنى بسيونى، مرجع سابق، صـ١٩٩

[٢٤] حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر بجلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ من الداشرة الاستئنافية فى الطعن الاستئنافى رقم (٢١١).

(ISSN: 2537- 0758)

وعادت المحكمة ذاتها فقضت بأن "المنازعة الإدارية هي إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة والتي ترفع لمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون العام، وأساليبه ويتبدى فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها ويكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة"[٢٥].

المبحث الثانى
مفهوم الصفة القضائية، ومشروعيتها

الصفة من الموضوعات الهامة فى قانون المرافعات، فهى تعنى الولاية فى مباشرة الدعوى التى يستمدها المدعى من كونه صاحب الحق أو من كونه نائباً عن صاحب الحق، وإنما هى وسيلة يتمكن بها القضاء من معرفة من له الحق فيعطى حقه، ومن عليه الحق فيلزمة برده إلى صاحبه، كما انها تُساهم– وبشكل كبير – فى كشف المشاكل المؤدية إلى عدم إعطاء صاحب الحق حقه، ومعرفه أسباب إطالة امد النزاعات اما القضاء، والحد من إضاعة وقت وجهد وأموال القضاء والمتقاضين على حد سواء، والعمل على الانتقال إلى قضاء عادل فى حالة تطبيقها.

ولقد حظيت فكرة الصفة بصفة عامة بأهمية خاصة فى فقه القانون[٢٦]، نظرا لعدم الاهتمام التشريعى بها، حيث ان المشرع لم ينظمها تنظيماً كافياً وذلك مقارنه بغيرها من النظريات القانونية، الامر الذي ترتب عليه ان تعددت تعريفاتها وأختلفت النظريات حول طبيعتها، وأضحت تشكل مجالا خصبا للاجتهادات الفقهية إلا انها لم تصل حتى اليوم لنظرية متكاملة، الأمر الذي ترتب عليه اختلاطها بغيرها من النظم والافكار القانونية الأخرى، وقد عبر عن ذلك الفقيه فيزيوز إذ يقول "ان الصفة فكرة مثيرة للإضراب والغموض وتختلط غالبا بطريق الخطأ مع غيرها من الأفكار فى إنجاز الأعمال القانونية فى الخصومة بصورة صحيحة".

والحقيقة أن سبب غموض فكرة الصفة هى عدم التمييز بوضوح بين الصفة فى الدعوى وهى تعبر عن صلة بين الشخص وموضوع الدعوى وبين الصفة فى التقاضي والتى تعبر عن صلاحية الشخص فى مباشرة الإجراءات بأسم غيره. وهذا المبحث هو

---

[٢٥] حكم محكمة القضاء الإدارى، المتعلق بالطعن رقم (٢٠٩٤) لسنة ٣٠ قضائية– جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤.

[26] Revue du notariat LA SÉCURITÉ JURIDIQUE: UN CONCEPT EUROPÉEN MULTIFORME Roseline MARILLER Volume 110, numéro 2, septembre 2008, https://www.erudit.org/fr/revues, M.Kdhir: vers la fin de la sécurité juridique en droit français ? Reu. Ad, 1993,.p.120

محاولة من الباحث للوصول إلى تعريف مناسب للصفة القضائية فى الدعوى مع بيان مشروعيتها.

المطلب الأول
مفهوم الصفة القضائية وأسبابها وأركانها
الفرع الأول: مفهوم الصفة القضائية

ولبيان مفهوم هذا المركب التوصيفي[٢٧]، لا بد من بيان المعنى اللغوي الذي على ضوءه يحدد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الصفة القضائية.

أولا: المعنى اللغوي:

القيد الأول: "الصفة، وردت كلمة "الصفة" في اللغة لمعان متعددة منها:

١- **تحلية الشيء**[٢٨] وهي مصدر من وصف الشيء وصفا وصفة، حلاه ونعته يقول ابن فارس: "(وصف) الواو والصاد والفاء أصل واحد، وهو تحلية الشيء"، ومنه قوله تعالى **وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ** عَلَى مَا **تَصِفُونَ**[٢٩] أي ما تصفونه من الكذب، ومن المجاز: لسانه يصف الكذب، ومنه قوله تعالى: "**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ**"[٣٠].

٢- **الأمارة اللازمة للشيء**، والحالة التي يكون عليها من حلية ونعته، كالعلم والجهل، والسواد والبياض. واتصف الشيء: أي صار منعوتا متواصفا فأمكن وصفه، ومنه (بيع المواصفة) وهو أن يبيع الشيء الغائب بصفته من غير رؤيته[٣١].

وعليه فمن الملاحظ أن المعنى العام للصفة يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون أثرا لازما، أو قيدا، ولكن ليس كل قيد هو المقصود من شرط الصفة القضائية، بل القيد الذي يبين علاقة الشخص بالحق المدعى.

---

[٢٧] المركب التوصيفي: هو ما كانت الكلمة التانية فيه قيداً للاولى، الحامدى، اسماعيل بن موسى، حاشية على شرح الكفراوى على متن الأجرومية، دار الفكر– بيوت– صـ١١.

[٢٨] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة وصف ١١٥/٦ بتحقيق عبد السلام هارون، ط١الثانية، إيران، دار الكتب العلمية، سنة ١٣٨٩هـ

[٢٩] الأنبياء آية (١١٢).

[٣٠] النحل آية(١١٦).

[٣١] أبو القاسم، محمود الزمخشري/ أساس البلاغة مادة وصف، صـ٥٠١، بتحقيق عبد الرحيم محمود، ط الأولى، نشر:– دار المعرفة– بيوت ١٩٩٨.

(ISSN: 2537- 0758)

أما القيد الثاني من هذا المركب التوصيفي وهو كلمة (القضائية)، فيقصد بها الصفة التي تلزم عن الحق الشخصي لا الحق العام، لأن مقصود القضاء هو قطع النزاع، وفصل الخصومات، ولا يتصور ذلك إلا في الحق الشخصي، ولذلك عرف القضاء بأنه: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص[٣٢].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

من خلال استقرائي للمصادر القديمة والحديثة مما توفر بين يدي لم أجد من الفقهاء من عرف الصفة القضائية تعريفا مباشرا، وإن وجدت لها تطبيقات من خلال حديثهم عن الدعوى يشير إلى اعتبار الصفة شرطا من شروط الدعوى، والتي لا تسمع الدعوى بدون وجودها في شخص المدعي أو المدعى عليه فلم يجز الفقهاء لغير صاحب الحق أن يدعي، ولا تسمع دعواه إلا أن يكون نائبا عنه ب شرط أن يثبت نيابته، كما أجازوا لغير صاحب الحق أن يدعي حقا لغيره مع أنه ليس نائبا عنه، إذا كان هذا الحق منتقلا إليه على فرض صحت دعواه، وغيرها من الحالات التي تدل على اعتبار مفهوم الصفة وإليك بعض النصوص في ذلك:

قال في أدب القضاء : فصل: من له حق الخصومة في الكفاءة؟"

ويذكر في هذا الفصل مسألة وهي امرأة تزوجت بغير كفء فإن كان ال ولي ذا رحم محرم منها كان له أن يخاصم إلى القاضي حتى يفرق بينهما، وإن كان ابن عم ونحوه فليس له حق الخصومة[٣٣].

وعبارة "من له حق الخصومة عبارة صريحة في أنه يشترط للمخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره، والمسألة التي ذكرها توضح المقصود.

وقال في روضة القضاة[٣٤] تحت عنوان شرط الصفة": وينبغي أن يكون المدعي عاقلا على صفة يصح معها قوله، وتسمع دعواه، ولا فرق في المدعي بين الحر والعبد، والذكر والأنثى والبالغ والصبي المأذون له، والطالب لنفسه أو لغيره، إذا كان له ولاية على الغير، أو قد أذن له في ذلك مما تجوز فيه النيابة".

---

[٣٢] ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٣٥٢/٥.

[٣٣] السروجى، أحمد بن أبراهيم بن عبد الغنى (ت، ٧١٠) ادب القضاء فى التحقيق، ط١، دار الشائر– بيوت، ١٩٩٧م، صـ٢١٦.

[٣٤] علـى بـن محمد أحمـد الرحبـى، روضـة القضـاة وطريـق النجـاة، ط٢، مؤسسـة الرسـالة، بيـوت، دار الفرقان، عمان، لااردن، سنة ١٩٧٤م، صـ١٦٦.

قوله على صفة يصح معها قوله، وتسمع دعواه إشارة إلى شرط الأهلية في المدعي، وقوله والطالب لنفسه أو لغيره، إذا كان له ولاية على الغير، أو قد أذن له في ذلك" والمقصود تحقق شرط الصفة، بان يكون أصيلا أو نائبا في المطالبة.

وقال في مشكل الآثار: "... لا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي عليه حتى يكون الذي يدعي ذلك رب الثوب أو من يقوم مقامه[٣٥] والمراد بعبارة (رب الثوب أو يقوم مقامه) أي صاحب الحق لأنه هو من له الصفة في الإدعاء، أو تكون الصفة في الادعاء لمن ينيبه صاحب الحق عنه.

قال في مغني المحتاج: "أن حدود الله لا يشترط فيها ذلك، وليس مرادا بل لا بد فيها من القاضي أيضا مع أنه لا تسمع فيها الدعوى أصلا لأنها ليست حقا للمدعي، ومن له الحق لم يأذن في الطلب"[٣٦]. قوله (لأنها ليست حقا للمدعي، ومن له الحق لم يأذن في الطلب)، يدل صراحة على أن المدعي يشترط فيه أن يكون له صدفة في الادعاء بأن يكون صاحب حق، أو يكون المدعي مأذون له من صاحب الحق في حال نيابته. **وقال أيضا:** "من أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لنفسه لم تسمع دعواه به إلا أن يذكر انتقالا"[٣٧]-. قلت: وذلك لأنه أزال صفته عن الشيء ثم ادعاه، فلا تقبل دعواه.

الفرع الثاني
اسباب الصفة واركانها

أولاً: سبب الصفة

الأصل أن ثبوت الحق لصاحبه يلزم عنه سلطة لهذا الشخص الذي ثبت له الحق فيجوز له أن يتصرف بكل أنواع التصرفات المشروعة فإذا حصل اعتداء على الحق بأن منع صاحبه من التصرف فيه والتسلط عليه، تتولد ساعتئذ الصفة القضائية التي هي شرط لقبول المطالبة لحماية هذا الحق أو دفاعه عن حق نفسه.

ثانياً: أركان الصفة القضائية[٣٨]

أركان الصفة القضائية هي[٣٩]

---

[٣٥] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، مشكل الأثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، صـ١٦٧.

[٣٦] الشربينى، مغنى المحتاج، ٤٨١/٤.

[٣٧] الشربينى، مغنى المحتاج، ٤٨١/٤، وأنظر أيضا الفتاوى الهددية، ٦٣/٤

[٣٨] الركن لغة: الجانب القوى الذي يمسك الشئ، كأركان البيت، وهى زواياه التى تمسك بناءه، أنظر، الراغب، المفرادات، ٣٦٥، الفيومى، المصباح المنير ١٠٩/١.

(ISSN: 2537- 0758)

١- الحق، لأن الصفة أثر له
٢- الأشخاص الذين تعلق بهم الحق، وهم إما أن يكونوا أصلاء في الدعوى، وإما نوابا.

أما عند القانونيين من قال منهم بشرط الصفة القضائية فقد عرفوها بأنها: "السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء[٤٠].

ويرى الباحث أن تعريف الصفة القضائية بأنها "السلطة" لا يصح للآتي:

أولا: أن التعريف فيه إبهام، إذ لم يبين التعريف ما هو مصدر هذه السلطة.

ثانيا: أنه لم يبين ما هو المقصود بمصطلح "السلطة" هل المراد منها الحالة التي يكون عليها الشخص، أم هو نفس التصرف، أم هو مكنة التصرف؟.

المطلب الثاني
مشروعية الصفة القضائية

لما كان من أعظم مقاصد الشريعة التي أنزلها الله تعالى على عباده هي تحقيق مصالحهم وإصلاح معاشهم في الحياة الدنيا، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة العدل، وقد جعل الشارع من مظاهر إقام العدل بين الناس وجود القضاء الذي عن طريقه ترفع الدعوى وتسمع الخصومة بين المتخاصمين فينتصف للمظلوم من الظالم وترد الحقوق إلى أصحابها، فيصلح المجتمع بذلك، وتنتهي الفوضى التي قد تحدث لولا ما شرعه الله تعالى لتظلم أصحاب الحقوق لحماية حقوقهم، وبما أنه لا خلاف في مشروعية رفع الدعوى القضائية فإنه لابد أن تصدر هذه الدعوى ممن لهم صفة في رفعها وهم أصحاب الحقوق، وإلا لم تتحقق الغاية من القضاء وهي قطع النزاع بين طرفيه بأخذ الحق لصاحبه من طرفه الآخر، وهذا يقتضي أن يكون كلا من طرفي الخصومة له علاقة بالحق المدعى، وإلا فإنه لا سبيل عندئذ إلى تحقيق هذه الغاية المقصودة من القضاء.

وقد دلت على مشروعية الصفة القضائية أدلة من الكتاب والسنة، والمعقول

أولا: الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: "**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ** الْكِتَابَ **بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا** أَرَاكَ **اللَّهُ وَلَا** تَكُن **لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**"[٤١].

---

[٣٩] وهو فى الأصطلاح عند الجمهور: ما لا بد منه لتصور الشئ ووجوده، سواء أكان جزءاًمنه أم مختصاً به، وعند الحنفية الركن: ما يكون به قوام الشئ ووجوده بحيث يعد جزءاً داخلاً فى ماهيته، أنظر خلاف، علم أصول الفقه، صـ١١٩، الزرقاء، المدخل الفقهى العام ٥٤/١

[٤٠] د. محمود السيد التحيوى، حضور صاحب الصفة الإجرائية، ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م، صـ٢٢٠.

[٤١] سورة النساء آية:١٠٥

ووجه الدلالة: قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما أي لا تدافع ولا تخاصم إلا عمن كان صاحب حق، يقول القرطبي فنهى الله عز وجل عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقول خصمهم من الحجة، وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحمد إلا بعد أن يعلم أنه محق [٤٢]

قوله "فلا يجوز لأحد أن يخاصم..." نص في أن المطالبة القضائية لا تقبل إلا ممن كان يدعي حقا.

٢- قوله تعالى: ﴿۞ **وَهَل أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝٢٢**[٤٣]

وجه الدلالة: قوله تعالى خصمان بغى بعضنا على بعض تدل على أن الحق محمي، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على حق غيره، فإن بغى أحد من الناس على حق غيره، بأن منعه من التصرف بهذا الحق أو التسلط عليه، تتولد ساعتئذ الصفة للخصومة فيحق لصاحب الحق الذي يدعي أنه اعتدي عليه أن يطالب بحقه قبل غيره، بدليل قولهم: "فاحكم بيننا".

ثانيا: الأدلة من السنة

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- يتقاضاه، فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا"، ثم قال: أعطوه سنا[٤٤] مثل سنه فقالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه فقال: أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء"[٤٥].

وجه الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لصاحب الحق مقالا" هذا الحديث نص في مشروعية الصفة القضائية، فهو يدل أن لكل صاحب حق صفة بالمطالبة بحقه المدعى قبل غيره، ويكفي في ثبوت هذه الصفة التي يلزم عنها المطالبة، احتمال ثبوت

---

[٤٢] محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق (سالم مصطفى البدرى)، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م، ٢٤١/٣.

[٤٣] سورة (ص): أية ٢١-٢٢، وقد قدمت الاستدلال بالقرآن على السنة، مع أن الدليل الذي من السنة نص صريح فى المشروعية، وذلك لشرف القرآن الكريم.

[٤٤] السن: الجمل فى عمر معينة

[٤٥] رواه البخارى فى صحيحة برقم (٢١٤١) بهذا اللفظ ورواه أيضا برقم (٢٢١٥) بلفظ مقارب، مسلم عن أبى هريرة أيض برقم (٣٠٠٣)

(ISSN: 2537- 0758)

الحق له على فرض صحة دعواه، ولذلك جاء التعبير في الحديث "إن لصاحب الحق مقالا" فسماه صاحب حق وله صفة المقاضاة مع أنه لم يثبت بعد ذلك الحق له وقد روى الدار قطني مرسلا عن مكحول وابن عدي قوله صلى الله عليه وسلم-: "الصاحب الحق يد ولسان" قال الإمام الزيلعي: قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق يد ولسان أريد باليد الملازمة وباللسان التقاضي[٤٦] أي فللمدعي اللسان بالمطالبة واليد بالملازمة.

ويرى الباحث أيضا أن قوله صلى الله عليه وسلم (إن لصاحب الحق مقالا) هذا حديث عام يشمل ثبوت الصفة للمدعى والمدعي عليه وذلك للآتي:

أولا: أن الصفة هي أثر من آثار الحق تثبت لصاحب هذا الحق، فإذا أعطى الشارع للمدعي الذي لا يشهد له الظاهر صفة للمطالبة على احتمال أن يثبت هذا الحق له، فلأن يعطى مثل هذا الحق للمدعى عليه أولى في دفع دعوى المدعي، وذلك لأن جانبه أقوى لشهادة الظاهر له في كونه حائزا لهذا الحق.

ثانيا: "أن دفع المدعى عليه هو دعوى في حد ذاته، وليس مجرد جواب على دعوى المدعى بالإنكار، وإنما هو ادعاء جديد يقدمه المدعى عليه يطالب بإثباته، ويسار فيه كما يسار فيه كما هو الحال في الدعوى الأصلية، ويطلب لتصحيحه من الشروط ما يطلب لتصحيح الدعوى"[٤٧].

ثالثا: وإن كان المقصود من ظاهر الحديث، كما هو وارد في سبب القصة، أن المراد بصاحب الحق هو المدعي، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيشمل

---

[٤٦] الزيلعى، تبين الحقائق ٢٠١/٥، ونصب الراية ٣٨٥/٥، وانظر كذلك ابن الهمام، فتح القدير ٢٧٨/٩، ابم دجيم، البحر الرائق ٩٦/٨، وفى فيض القدير لعبد الرؤوف المداوى المكتبة التجارية، مصر-١٣٥٦هـ ط الأولى، ج٦، صـ٦٠٥، قال "إن لصاحب الحق- اى الدين- مقالا أى خوله الطلب وقوة الحجة" قاله لأصحابه لما جاءه رجل تقاضاه فأغلظ له فهموا به فقال دعوه وذكره، واخذ منه الغزالى "ان المظلوم من جهة القاضي له ان يتظلم إلى السلطان وينسبه إلى الظلم"، وفى المعنى، لابن قدامة المقدسي- دار الفكر بيوت-١٤٠٥هـ، ط الأولى ج٤، ٢١٣ "فصل إذا امتنع من قضاء الدين فلغريمة ملازمته ومطالبته والاغلاظ له بالقول" ثم استدل بحديث "إن لصالحب الحق مقالا، وهذه النصوص تدل صراحة على ان الفقهاء اعتبروا شرط الصفة لمن أراد أن يطالب بحقه".

[٤٧] د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، صـ٥٨٧

المدعى عليه أيضا، لأنه يصدق عليه أنه صاحب حق بظاهر حاله. كما أن المدعي يصدق عليه أنه صاحب حق على احتمال صدق دعواه.– والله أعلم–.

٢– ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون (ألحن)[٤٨] بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار[٤٩].

وجه الدلالة: قوله– صلى الله عليه وسلم– فمن قضيت له من حق أخيه شيئا" فيه دلالة على أن كلا من الخصمين يجب أن يكون صاحب حق لكي تتحقق له صفة المطالبة فمن لم يكن صاحب حق في دعواه لا تقبل دعواه، ولا يقضى له في شيء.

٣– روى الإمام أحمد بسنده أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "من أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى يترك[٥٠]. ووجه الدلالة من قوله– صلى الله عليه وسلم– "من أعان على خصومة بغير حق أنه لا يجوز للإنسان أن يدعي ما ليس له، أو يعين غيره بالخصومة إن كان يعلم أن ليس له حق فيما يدعيه، لأن معنى ذلك أن من لا حق له فيما يدعيه، لا صفة له في المطالبة.

٤– من الأدلة التي يمكن ذكرها على سبيل الاستئناس التي تدل على عموم الصفة في التصرفات والتي تشمل الدعوى ضمنا باعتبارها تصرفا:

ما روي عن حكيم بن حزام– رضي الله عنه– قال: أتيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم

---

[٤٨] ألحن: أى أفطن، والمراد إذا كان أفطن كان قادراً على ان يكون أبلغ فى حجته من الآخر". ابن حجر، فتح البارى ٣٣٩/١٢.

[٤٩] صحيح البخارى حديث رقم (٦٦٣٤) ومسلم حديث رقم (٣٢٣٢)

[٥٠] سدن أبى داود، بتحقيق (محى الدين عبد الحميد) دار الفكر– بيروت– برقم (٣٥٩٨)، مسند احمد، ط١، مؤسسة الرسالة، بتحقيق (شعيب الأرنوط) برقم (٥٥٤٤)، وصححه الشيخ شعيب، ورواه ابن ماجة فى كتاب الاحكام، بابا من ادعى ما ليس له وخاصم فيه بألفاظ مقاربة، أنظر سدن ابن ماجة ٧٧٨/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

أبيعه قال– صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك[٥١]، ومثله نهي النبي صلى الله عليه وسلم– عن بيع ما لا يملك[٥٢].

قوله– صلى الله عليه وسلم– لا تبع" يدل على عدم جواز البيع لمن لا يملكه، لأنه لا حق له في العين، فلا صفة له في التصرف، ويستدل منه بأنه لا يجوز لمن لا حق له في الشيء أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف، ومنها الدعوى لأنها تصرف قولي كما مر بيانه. ويدخل في هذا النهي الفضولي[٥٣] باعتبار أن لا حق له فيما يتصرف فيه[٥٤].

ومع أن تصرف الفضولي قد يكون تصرفا شرعيا، وفيه مصلحة للأصيل ال ذي تصرف من أجله، والذي لم يكن حاضرا لمباشرة هذا التصرف بنفسه، فنلاحظ أن تصرف الفضولي قد يتوفر فيه شرط الأهلية، وشرط المصلحة للأصيل، وكانت نيته هي تمثيل الأصيل أي– لحساب الأصيل– وباسمه، إلا أن مثل هذا التصرف ال ذي سواء أكان تصرف عقدي، أو غير عقدي، أو دعوى[٥٥] يقوم بها الفضولي لصالح الأصيل، وباسمه، لا ينفذ، وذلك لأنه تدخل فيما لا شأن له به فلم تكن له أي صفة فيما يتصرف به أو يدعيه.

---

[٥١] اخرجة الترمذي، بتحقيق (احمد شاكر)، دار إحياء التراث– بيروت– برقم (١٢٣٢)، والنسائي باعتداء عبد الفتاح أبو غده، دار البشائر الاسلامية، برقم (٤٥٣٤ (أبو داود برقم (٢٠٤٤٠) صححه الشيخ شعيب فى المسند بشواهده برقم (١٥٣٤٤).

[٥٢] أخرجه البيهقى، السدن الكبرى، إعداد (د. يوسف المرعشلى) دار المعرفة– بيروت– ١٩٨٨، عن عبد الله بن عمرة بن العاص، ٣٣٩/٥، والطبرانى فى الأوسط، بتحقيق (حمدى السفلى) مكتبة العلوم والحكم– الموصل– برقم (٤٦٨٣)، وقال اسناده حسن.

[٥٣] الفضولى: هو الشخص الذي قام بالتصرف فى شأن من شؤون غيره تصرفاً شرعياً من غير أن يكون له سلطة إصدار هذا التصرف، زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ـ٢٩١.

[٥٤] تقى الدين ابن دقيق العبد القشيرى، شرح الأربعين النووية، (تحقيق قاسم الرفاعى)، دار مكتبة التربية، ١٩٨٨م، صـ٦٩

[٥٥] د. محمد نعيم ياسين، الدعوى التى يرفعها الشخص، ولا يكون له صفة فى رفعها، كأن كان فضوليا، فلا تسمع دعواه، وتكون باطلة، نظرية الدعوى، صـ٢٣٢.

ثالثا: من المعقول:

لما كان المقصود الأصلي من القضاء قطع النزاع بين طرفين بأخذ الحق لصاحبه من طرفه الآخر، وهذا يقتضي عقلا أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة، فلو أقيمت الدعوى من غير صاحب الحق بحيث لا تكون له صدفة في إقامتها، أو أقيمت على غير خصم، فإنه لا سبيل عندئذ لقطع النزاع ولا تتحقق الغاية المقصودة من القضاء.

الخاتمة

وفى ختام دراستنا الخاصة بموضوع "صفة الطاعن فى منازعات العقود الادارية فى دولة الإمارات العربية" اكون قد انتهيت من رسالتى.

وبناء على ذلك فقد تم استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات والتى سوف يتم سردها على النحو التالى:-

أولاً: نتائج الدراسة:

من خلال معطيات الدراسة، استطاع الباحث التوصل إلى العديد من النتائج، والتي يمكن بلورتها في النقاط التالية:

١- تتميز الدولة الحديثة بخضوع الحكام والمحكومين إلى أحكام القانون، وهذا ما يُسمى بمبدأ المشروعية، ومعناه، بوجه عام، سيادة أحكام القانون في الدولة، حيث تعلو أحكامه وقواعده على كل إرادة سواء أكانت إرادة الحاكم أم المحكومين.

٢- تُعدُّ القرارات الإدارية من ادق موضوعات القانون الإداري إن لم يكن ادقها على الإطلاق نظراً لما يثيره القرار الإداري من إشكالات عملية ونظرية كثيرة جداً.

٣- لم يضع المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة تعريفاً معيناً للقرار الإداري، لذا كان المجال متاحاً لاجتهادات الفقه والقضاء الإداريين في محاولة لوضع تعريف جامع مانع للقرار الإداري.

٤- استقر القضاء والفقه الإداري المصري على تعريف القرار الإداري بأنه: "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى ما لها من سلطة عامة تقررها القوانين والأنظمة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة".

٥- وجدنا من خلال تعريفات القرار الإداري أنها تصب في معين واحد هو كون القرار الإداري وسيلة الإدارة في ممارسة نشاطها بما لها من سلطات ملزمة تحقيقاً لمصالح الأفراد.

(ISSN: 2537- 0758)

٦- يتميز القرار الإداري بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره، إذ أنه عمل قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للإدارة، ومن جهه وطنية وبالنتيجة يحدث أثراً قانونياً.

٧- إن توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعى فيها مصلحة الإدارة التي تستعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهمات المناطة به على أفضل وضع، كما أن قواعد الإختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يسهل توجه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة ويسهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها.

ثانياً: التوصيات:

كشفت هذه الدراسة عن العديد من العقبات التشريعية والإجرائية والواقعية، إلا أن الهدف المنشود يتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة وحماية الدولة من خلال الدعوة لبذل مزيد من الجهد والتنسيق بين الجهات الإدارية سواء الاتحادية أو المحلية للرقي بمستوى أداء الإدارات الحكومية بشكل عام؛ فالهدف ليس فقط حماية شخص أو موظف أو حق معين في مواجهة الإدارة، أو حماية الإدارة في مواجهة الأشخاص أو الحفاظ على حسن سير الجهة الإدارية فقط، إنما الهدف الأساس هو الارتقاء بالإدارة ورفع مستوى أدائها وتميزها، والحفاظ على أموال الدولة وتنظيم شؤونها وإجراءاتها بما يعكس أداءها بشكل متميز. وفي سبيل تحقيق ذلك أرى ضرورة التنسيق واتخاذ واحد من الإجراءات التالية:

أولاً: إنشاء محكمة نقض واحدة في الدولة، تتولى الفصل في قانونية كافة المنازعات ومن ضمنها المنازعات الإدارية، حفاظاً على وحدة التفسير والاجتهاد والمبادئ المستقر عليها ووحدة أحكام النقض الصادرة عنها، إعمالاً لما هو متبع في الدول الأخرى التي تتبع النظام السياسي ذاته (الفيدرالي أو الاتحادي) كالولايات المتحدة الأمريكية، والاكتفاء في الإمارات ذات القضاء المحلي بإنشاء محاكم ابتدائية واستئنافية فقط.

وفي سبيل الحفاظ على تلك المبادئ والاجتهادات المستقر عليها وإعمالها بشكل صحيح، وترتيب آثارها بما يضمن حسن سير عمل القضاء، في ضوء إنشاء محكمة النقض، فإنه يتعين العمل على ما يلي:

١- بذل مزيد من الجهد والتنسيق مع المحاكم الابتدائية والاستئنافية في الدولة اتحادية أو محلية، من قبيل تزويدها بكافة المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض، سواء

في مجال المنازعات بشكل عام، أو المنازعات الإدارية بشكل خاص، لمحاولة منع صدور أحكام تخالف ما استقرت عليه محكمة النقض من مبادئ واجتهادات وتفسيرات.

٢- النص على وسائل تكفل حث الإدارة وإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية فظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية لأسباب متعددة- سبق بيانها- يظهر الحاجة الملحة لسن المشرع لقواعد قانونية واضحة تمكن المنفذ لهم أو الجهات المعنية بالتنفيذ من تنفيذ تلك الأحكام، وتحول دون المساس بهيبة القضاء ؛ وهناك دراسات وتشريعات متعددة تدعو للنص على هذه الوسائل، ومنها على سبيل المثال: تطبيق الغرامة التهديدية، أو الحجز على أموال الإدارة، أو التنفيذ التلقائي للحكم.

ولعل إعمال مبدأ الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ، أو اللجوء لجزاء آخر يتمثل في نشر الحكم مما يضع الإدارة في موقف حرج؛ أمور تدعوها لتنفيذ القرار على وجه عاجل.

٣- النص على جزاءات وعقوبات تفرض على الشخص المسؤول في الجهة الإدارية لإجباره على تنفيذ تلك الأحكام، حال تعمده عرقلة تنفيذها، أو امتناعه عن تنفيذها دون مبرر أو سند قانوني يحول دون ذلك، وهو تشريع وإجراء يحث المسؤول في الإدارة على سرعة تنفيذ الحكم القضائي لإخلاء مسؤوليته القانونية.

ثانيا: اعتناق مبدأ القضاء المزدوج من خلال إنشاء قضاء إداري مستقل في الدولة يتولى مهام نظر المنازعات الإدارية وإجراءات تنفيذها وفقاً لإجراءات ومواعيد خاصة تختلف عن تلك الإجراءات والمواعيد المتعلقة بالمنازعات الأخرى نظراً لخصوصية وأهمية المنازعات الإدارية وما ترتبه من آثار اقتصادية على مستوى الدولة.

- وتحقيق ذلك يقتضي، إما إنشاء قضاء إداري اتحادي مستقل في الدولة ينظر كافة المنازعات الإدارية بشكل عام في كافة أنحاء الدولة سواء كانت الجهة الإدارية اتحادية أو محلية، أو إنشاء قضاء إداري اتحادي وآخر محلي، إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن يقتصر ذلك فقط على المحاكم الابتدائية والاستئنافية، مع وجود محكمة إدارية عليا واحدة تقوم بالتفسير والاجتهاد سعيا إلى توحيد الأحكام الإدارية الصادرة، كما سبق أن أشرنا إليه عند الحديث عن أهمية إنشاء محكمة نقض واحدة.
- إصدار قانون خاص يُنظم الدعاوى الإدارية، من حيث إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

(ISSN: 2537- 0758)

- إدخال تعديل تشريعي يقضى بجواز الحجز على أموال الإدارة وعائداتها في حدود المبلغ المحكوم به على الإدارة.
- إدخال تعديل تشريعي على قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد يجيز الإنابة في تنفيذ الأحكام الإدارية ضد السلطات المحلية.
- إدراج بند مالي خاص في ميزانيات الوزارات والهيئات الاتحادية، لمواجهة ما قد تلزم بها الإدارة من غرامات أو تعويضات قضائية.
- إنشاء لجان توفيق تقوم بدور الوساطة والمصالحة والتحكيم في كل وزارة أو إدارة معنية، تتكون من ممثلين عن الإدارة وممثلين عن الموظفين، ويترأسها قاض، للتوفيق في المنازعات المتعلقة بالشؤون الإدارية للموظف، ويكون لها حق إصدار توصيات باقتراح الحلول الملائمة لأطراف المنازعة.
- توفير كادر متخصص من القضاة في المنازعات الإدارية، واستعانة المرافق العمومية بمستشارين قانونيين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع العربية:

- **إبراهيم سالم العقيلي:** إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠٠٨م.
- **إبراهيم سيد أحمد:** المنازعات الإدارية في القانون الكويتي، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- **إبراهيم سيد أحمد:** المنازعات الإدارية في القانون الكويتي، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- **إبراهيم طه الفياض:** القانون الإداري، نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٨م.
- **إبراهيم طه فياض:** العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١م.
- **إبراهيم موسى الشاطبي:** الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- **إبراهيم عبد العزيز شيحا،** النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون تاريخ.

- **أبو حالة الطيب:** عقود الإنشاءات الهندسية الدولية "المبرمة وفقاً لشروط عقد الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، الجزائر، ٢٠١٩م.
- أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة **د. أحمد يسري**.
- **أحمد إبراهيم متولي:** القرارات الإدارية السلبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.
- **أحمد أبو الوفا:** المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م.
- **أحمد أبو الوفا:** نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- **أحمد أبو الوفاء:** أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م.
- **أحمد أبو الوفاء:** أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- **أحمد السيد الصاوي:** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- **أحمد السيد صاوي:** الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- **أحمد السيد عبد الرحمن محمد:** الرقابة على ملاءمة أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة" في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

- **<u>قوانين وأحكام</u>**

- قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.
- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ١١٧ سنة ١٩٥٨.
- قانون النيابة العامة والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م.
- قانون رقم ٨٠-١١٩ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٢٢، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٨٠/٧/٢٤.
- قانون مجلس الدولة المصري الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي وتعديلاته.
- قرار رقم (٧٤٧) جلسة ١٩٨٠/١٢/٩م، منشور بمجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا، مصر، ١٩٨٠م.
- قرار رئيس مجلس الدولة المصري رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣م الصادر في ١٩٧٣/٤/١٢م بشأن إجراءات التظلم الوجوبى من القرارات الإدارية وطريقة الفصل فيها.
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رام الله رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م، جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦م، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا.
- **الاحكام القضائية**
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات.
- أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر.
- أحكام محكمة التمييز في دبي.
- أحكام محكمة النقض في أبوظبي.
- أحكام محكمة التمييز في رأس الخيمة.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١١٧/اتحادية/تميز/٢٠١٢في ٢٠١٢/٩/٢٠) منشور على موقع المحكمة على الانترنيت www.iraqi.fsc.iq.
- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٨ في الطعن رقم ٢٧٧٠، س ٣٦ ق.
- حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق في ١٩٨٧/٤/١٢) منشور في موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات.
- حكم المحكمة الإدارية العليا الطعنين (٣٣٨٢ و٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق في ١٩٨٧/٤/١٢).
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ٢٠ مايو لسنة ١٩٦١، المجموعة.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٤٧٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢) منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية لسنة ١٩٧٣، المكتب الفني، مجلس الدولة السنة الثامنة.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٩٧٧لسنة ٧ق في١٩٦٢/١٢/٢٣) منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ١٩٥٥-١٩٦٥.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم ٥٨٨، المجموعة.
- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٧٨لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/٩).

- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية القديمة في حكمها الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩م، مجموعة الثلاث سنوات.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٥٤٨٨/ لسنة ٨ق /في ١٩٥٦/١٠/٢٣) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصرية للسنة العاشرة، مجلس الدولة، المكتب الفني.
- حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ الدعوى رقم ٤٤٧ سنة ٥ق، مجموعة أحكام القضاء الإداري، السنة الثامنة، قاعدة رقم ٣٧٥.
- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٠٨ لسنة ٤ القضائية، جلسة ١٩٥١/٢/٦.
- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٥٩٦ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٥٤/٦/١٤.
- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٤٧٤، جلسة ١٩٥٣/٥/٢٠.
- حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٧٢/١/١٩

- **طعون الإحكام القضائية**

- الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ نقض إداري، جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠.
- الطعن رقم ١٤٤ لسمو ١٩ قضائه عليا مدني، جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦.
- الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦ قضائية عليا مدني– جلسة ١٩٨٥/١١/١٣.
- الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦ قضائية عليا، جلسة ١٩٨٥/١١/١٣.
- الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٣ قضائية عليا مدني، جلسة ١٩٩١/١٢/٣١.
- الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ نقض إداري، جلسة ٢٠١٠/٦/١٦.
- الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٤ قضائية عليا مدني / جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩.
- الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ قضائية عليا نقض إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧.
- الطعن رقم ٢ لسنة ٢ قضائية عليا جلسة ١٩٧٥/٧/٩.
- الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٤٤ نقض إداري ٢٠٠٩/١٠/١٤.

- **مجموعة أحكام مبادئ القضاء الادارى والمحكمة الدستورية**

- مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ترجمة د. احمد يسري.
- مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. احمد يسري.
- مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مارسلو لونغ، بروبسبير فيل، بيار دلفولفيه، برونو جيننفوا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

- المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام الدستورية الطعن رقم: ١ لسنة: ٤ قضائية بتاريخ: ١٤-٣-١٩٧٦.
- المحكمة الإتحادية العليا-الأحكام الإدارية-الطعن رقم ٣- لسنة ٢٠١١ قضائية- تاريخ الجلسة ٢٦-١٠-٢٠١١.
- المحكمة الإتحادية العليا-الأحكام الإدارية-الطعن رقم ٣٦٤- لسنة ٢٠٠٩ قضائية- تاريخ الجلسة ١١-١١-٢٠٠٩.

■ **تشريعات**

١- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر سنة ١٩٧١.
٢- القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنه ١٩٧٣ المتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا.
٣- مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا.
٤- القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية.
٥- مرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية.
٦- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء المحاكم الاتحادية.
٧- القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
٨- القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملات المدنية.
٩- القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
١٠- القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب.
١١- القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية البراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
١٢- القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن محكمة اتحادية استئنافية في محكمة أم القيوين.
١٣- قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة دبا الحصن في إمارة الشارقة.

■ **صحف وطنية**

١- جريدة الإمارات اليوم.
٢- جريدة البيان.
٣- جريدة الاتحاد.
٤- جريدة الخليج.

■ **مواقع الكترونية**

١- الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

٢- الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء- أبوظبي.

٣- الموقع الإلكتروني لبوابة حكومة أبوظبي.

ثانيا: قائمة المراجع الفرنسية

١- المراجع العامة **Ouvrages généraux**

BLAVOET.CH

La Place du normal et de L´anormal dans le droit ,gaz ,pal,1966

CORINNE.MENAGER

L´indemnisation des victims des essais nucleaires sous le prisme de la derniere reforme A.J.D.A,2019.

D.G.LAVROFF:

Le collaborateur benevole de l´administratif,A.J.D.A,1959.

F.LEDUC:

Regime de la reparation ,J.C.C.D.Fasc.201.

J.PETIT ET P-L FRIER:

Droit administrative, L.G.D.J,2019-2020,p.277.

Jeanne de Gliniasty:

Les theories jurisprudentielles en droit administrative,L.G.D.J,2018.

M.Bartolucci:

Le prejudice d´anxiete en droit public,A.J.D.A,2018.

٢- المراجع المتخصصة **Ouvrages spéciaux**

1-Auby, Jean-Marie et Drago, Roland. Traité De Contentieux Administratif. Tome 2, Paris, L. G. D. J., 1962

2-Auby, Jean-Marie et Robert, Ducos-Ader. Droit Administrati 4ème édition, Paris, Dalloz, 1977

3- Auby, Jean-Marie, Auby, Jean-Bernard, Didier, Jean-Pieffe et Taillefait. Antony. Droit De La Fonction Publique-Etat Collectivités Locales. Hôpitaux. Statuts Autonomes. 6ème édition Paris, Dalloz-Sirey, 2009

4- Bellescize, Ramu de. Droit Administratif Général. 4 edition Issy-les-Moulineaux, Gualino, 2016-2017

5- Benoit, Francis-Paul. Le Droit Administratif Français. Paris Dalloz, 1968

(ISSN: 2537- 0758)

6- Bonnard, Roger. Précis De Droit Administratif. 4ème édition Paris, L. G. D. J., 1943
7- Bot Olivier Le. Contentieux Administratif. 2eme édition Bruxelles, Larcier, 2015-2016. Collection Paradigme
8- Bourjol. Maurice. Droit Administratif. L'action Administrative Paris, Masson et Cie, 1972
9- Braibant, Guy et Bernard Stirn. Le Droit Administratif Français. 5eme édition, Paris, Presses de Sciences Po et Dalloz, 1999
10- Chapus, René. Droit Administratif Général. 15e édition, tome 1, Paris, Montchrestien, 2001
11- Chapus, René. Droit Administratif Général, 15eme édition, tome 2, Paris, Montchrestien, 2001
12- JChrétien, Patrice, Chifflot, Nicolas et Tourbe, Maxime. Droit Administratif. 15eme édition, Paris, Sirey-Dalloz, 2016
13- Debbasch. Charles et Colin, Frédéric. Droit Administratif 11eme édition. Paris. Economica, 2014
14- Debbasch, Charles et Jean-Claude Ricci. Contentieux Administratif 6 ^ (me) édition, Paris, Dalloz, 1994.